

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1046 - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر

بن ربيعة .

برأسه يومئذ يسبح الراحلة على وهو A النبي ا رسول رأيت قال أخبره ربيعة بن عامر أن Y
قبل أي وجه ولم يكن رسول ا A يمنع ذلك في الصلاة المكتوبة .

[ر 1042] .

[ش (يومئذ) يشير بحركة رأسه إلى الركوع والسجود وهو يصلي النافلة ويجعل إشارة
سجوده أخفض من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة . (قبل أي وجه توجه) مقابل أي جهة .
(المكتوبة) المفروضة]